


**التقرير التكميلي الثاني
للجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بشأن
الضمان الاجتماعي**





التاريخ: 24 ديسمبر 2005م

الموقر
صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بخصوص إعادة دراسة بعض مواد مشروع قانون بشأن الضمان الاجتماعي.
برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

د. عبدالرحمن عبدالله بوعلي
رئيس لجنة الخدمات

المرفق:
التقرير المذكور أعلاه.



التاريخ : 24 ديسمبر 2005 م

تقرير لجنة الخدمات
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول
بخصوص إعادة دراسة بعض مواد مشروع قانون
بشأن الضمان الاجتماعي

المقدمة:

بتاريخ 19 ديسمبر 2005 م وأثناء جلسة المجلس الحادية عشرة تقدمت لجنة الخدمات إلى رئاسة المجلس بطلب إجراء مداولة ثانية في البند رقم (14) المستحدث من المادة الأولى من مشروع قانون بشأن الضمان الاجتماعي، والمادة السادسة من ذات المشروع (المادة الثامنة بعد التعديل) واتخذ المجلس قراراً بالموافقة على طلب اللجنة.

وبتاريخ 20 ديسمبر 2005م تلقت لجنة الخدمات خطاب معالي رئيس المجلس رقم (2005 -12 -15 / 316) والمتضمن طلب إعادة دراسة البند والمادة المشار إليهما أعلاه في ضوء تعديلات أعضاء المجلس، على أن تنهي اللجنة تقريرها ليتم عرضه على الجلسة القادمة (الثانية عشرة) للمجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) في ضوء التكاليف أعلاه، عقدت لجنة الخدمات اجتماعها الرابع والعشرين وذلك يوم السبت الموافق 24 ديسمبر 2005م.

(2) وبدعوة من اللجنة، شاركت في الاجتماع وزارة التنمية الاجتماعية، ودائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء، وقد حضر عن الوزارتين كل من:

• وزارة التنمية الاجتماعية:

مدير إدارة الرعاية الاجتماعية
المستشار القانوني بالوزارة

1- السيد سلمان درباس
2- الدكتور ياسين خضر المشهداني

• دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء:

مستشار قانوني بالدائرة

1- السيد نبيل عطا الله عمر

• كما حضر الاجتماع كل من:

المستشار القانوني للمجلس
المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس
أخصائي قانوني بالمجلس
أخصائية قانونية بالمجلس
أخصائي إعلام بالمجلس

1- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
2- الأستاذ محسن حميد مرهون
3- الأستاذ زهير حسن مكي
4- الأستاذة ميادة مجيد معارج
5- الأستاذ علي جواد القطان

• وتولى أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة.

(3) استعرضت اللجنة الرسالة المرفوعة من رئيس اللجنة إلى معالي رئيس المجلس والمتضمنة طلب إجراء مداولة ثانية في البند رقم (14) المستحدث من المادة الأولى من مشروع قانون بشأن الضمان الاجتماعي، والمادة السادسة من ذات المشروع (المادة الثامنة بعد التعديل) مستندة في طلبها إلى المادة (110) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

ثانياً: رأي اللجنة:

تم في الاجتماع مراجعة البند والمادة المشار إليهما، وأجريت مقارنة بين النصين الذين أقرهما المجلس سابقاً وبين النصين المقترحين من قبل اللجنة وذلك على النحو التالي:

• البند رقم (14) المستحدث من المادة الأولى والخاص بتعريف المعاق - النص الذي وافق عليه المجلس الموقر:

(14 - المعاق: كل فرد لديه إعاقة تمنعه كلياً أو جزئياً من كسب عيشه أو عيش أسرته التي يعولها ولم يجاوز سن الستين وليس له عائل مقنن ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كاف يعتمد عليه في معيشته).

مبشرات اللجنة لعدم الموافقة على التعريف أعلاه:

ترى اللجنة إن هذا التعريف يجعل معنى المعاق - في تطبيق أحكام هذا القانون - مقتصرًا على من لديه إعاقة وهو في سن العمل، وبالتالي لا يشمل من لديه إعاقة وهو في سن الطفولة، وهو ما لا يتفق مع أهداف القانون في تقديم المساعدات الاجتماعية للفئات المستحقة ولا يتفق مع ما هو معمول به حالياً.

- النص المقترح من قبل اللجنة:

(14 - المعاق: كل فرد لديه إعاقة ولم يجاوز سن الستين، وليس له عائل مقتر ملزم بالإففاق عليه، ولا مال كاف يعتمد عليه في معيشتة).

• المادة السادسة (المادة الثامنة بعد التعديل):

- النص الذي وافق عليه المجلس الموقر:

(يصدر الوزير قراراً بشروط وأوضاع وإجراءات تقديم طلب المساعدة الاجتماعية وفحصه وتقدير قيمة المساعدة والتظلم من تقديره وصرفه).

مبررات اللجنة لعدم الموافقة على النص أعلاه:

ترى اللجنة إن هذا النص لا يفي بالغرض، ذلك لأن النص وهو يشير إلى إصدار الوزير قراراً بشروط وأوضاع وإجراءات تقديم الطلب وفحصه وتقدير قيمة المساعدة لم يشير إلى مدة تقديم المساعدة، كما إن النص، وهو يشير إلى التظلم من تقدير قيمة المساعدة وصرفها لم يشير إلى حالات التظلم الأخرى المحتملة من قرارات الوزير بشأن عدم استمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إلغائها المنصوص عليها في المادة العاشرة من المشروع (الثانية عشرة بعد التعديل).

- النص المقترح من قبل اللجنة:

(يصدر الوزير قراراً بشروط وأوضاع وإجراءات تقديم طلب المساعدة الاجتماعية وفحصه وتقدير قيمة المساعدة ومدتها والتظلم إلى الوزير من تقديرها وصرفها وتعديلها وإلغائها).

وبعد استعراض النصين المشار إليهما أعلاه، دار نقاش مستفيض بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين وبين المسؤولين المدعويين للمشاركة في بحث الموضوع حيث أوضحت اللجنة بأنه قد تمت موافاة سعادة وزيره التنمية عن طريق الفاكس وبواسطة مديرة إدارة المساعدات الاجتماعية بالنصين المذكورين كما أقرهما مجلس الشورى والنصين المقترحين من قبل اللجنة مع مبرراتهما.

وأبدى المسؤولون تفهمهم للمبررات، ولكنهم أعربوا عن رغبتهم في أهمية الحصول على موافقة سعادة وزيره التنمية الاجتماعية على النصين المقترحين لعدم تمكنها من حضور الاجتماع نظراً لارتباطها بأمر خاصة بالوزارة؛ وعليه فقد قامت اللجنة بإجراء اتصال هاتفى مع مديرة إدارة المساعدات الاجتماعية والتي أكدت بأن سعادة وزيره التنمية الاجتماعية قد اطلعت على النصين وأنها متفقة تماماً مع رأي اللجنة بخصوصهما.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على إعادة اختيار كل من:

مقررة أصلية

1- الدكتورة فوزية سعيد الصالح

مقررة احتياطية

2- الأستاذة وداد محمد الفاضل

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء مناقشات وآراء الأعضاء وفي ضوء المبررات التي أوردتها اللجنة فقد توصلت إلى التوصية التالية:

- الموافقة على التعديليين اللذين اقترحتهما اللجنة وذلك على النحو التالي:


أولاً: البند رقم (14) المستحدث من المادة الأولى والخاص بتعريف المعاق:

(14) - المعاق: كل فرد لديه إعاقة ولم يجاوز سن الستين، وليس له عائل مقنن ملزم بالإففاق عليه، ولا مال كافٍ يعتمد عليه في معيشته).

ثانياً: المادة السادسة (المادة الثامنة بعد التعديل):

(يصدر الوزير قراراً بشروط وأوضاع وإجراءات تقديم طلب المساعدات الاجتماعية وفحصه وتقدير قيمة المساعدة ومدتها والتنظلم إلى الوزير من تقديرها وصرفها وتعديلها وإلغائها).

(والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر، واتخاذ مايراه مناسباً)



د. عبدالرحمن عبدالله بو علي

رئيس لجنة الخدمات

السيد سمعان

أليس توماس سمعان

نائب رئيس لجنة الخدمات

